

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (98) لسنة 1375 و.ر. 2007 مسيحي
بشأن ضوابط وأليات تنظيم العمل والإقامة بالجماهيرية العظمى
وتقدير بعض الأحكام الأخرى**

اللجنة الشعبية العامة ،،،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم (58) لسنة 1970 مسيحي ، بشأن العمل واللوائح الصادرة بمقتضاه .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 مسيحي ، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح الصادرة بمقتضاه .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1987 مسيحي ، بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1372 و.ر. بشأن ضرائب الدخل .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1372 و.ر. بشأن ضريبة الدمعة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (49) لسنة 1986 مسيحي ، بشأن علاج الأجانب .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (91) لسنة 1374 و.ر. بتقرير بعض الإجراءات في شأن الاستخدام .
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (238) لسنة 1372 و.ر. بتنظيم استخدام العمالة غير الوطنية .
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (241) لسنة 1372 و.ر. بمنع استخدام عناصر غير الوطنية في الوظائف الإدارية .
- وعلى الاتفاقيات الدولية الثنائية والإقليمية ذات العلاقة .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل بكتابه رقم (68) الموزع في 11 / 2 / 1375 و.ر .

- وعلى ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم بكتبه رقم (234) المورخ في 15 / 2 / 1375 و.ر .
- وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الحادي والثلاثين لعام 1374 و.ر .
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعيها العاديين الثاني والثالث لعام 1375 و.ر .

قررت

مـ (1) سـادة

تحدد ضوابط وأليات تشغيل العمالة الوافدة - من رعايا الدول التي تربطها بالجماهيرية العظمى اتفاقيات ثنائية وإقليمية - . وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها بهذا القرار .

مـ (2) سـادة

تلتزم كافة جهات العمل بالقطاعين العام والأهلي من الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة بتوثيق علاقات العمل مع العاملين لديها من رعايا الدول المشار إليها في المادة السابقة ، الموجودين داخل الجماهيرية العظمى وقت صدور هذا القرار بايرام عقود عمل في المهن والوظائف المسموح بشغلها من غير العناصر الوطنية طبقاً للضوابط والإجراءات المنصوص عليها بالتشريعات النافذة ، وفقاً لنموذج عقد العمل المعتمد من اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل شرط تقديم البطاقة الصحية المعتمدة من الجهات المختصة بالجماهيرية العظمى ، وعلى أن تصدر لهم الإدارة العامة للجوازات الجنسية تصريحاً بالإقامة لغرض العمل وفقاً للمادة (8) من هذا القرار .

مـ (3) سـادة

على جهة العمل التي ترغب بصورة مباشرة في تشغيل عمالة غير وطنية في المهن المسموح بشغلها من غير الليبيين ، أن تقدم بطلب الحصول على الإذن اللازم بذلك إلى قطاع القوى العاملة والتدريب والتشغيل وفقاً للنموذج المعتمد لذلك محدداً به المهن والعدد المطلوب تشغيله .

مـ (4) سادة

تتولى الإدارة العامة للجوازات والجنسية الإبراق لمكتب الأخوة المختص أو ما في حكمه بموافقة اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل بتشغيل العناصر المطلوبة .

مـ (5) سادة

تتولى جهة العمل إجراء المقابلات الشخصية لاختيار العناصر المطلوب تشغيلها في بلد التعاقد أو توسيع مكتب الأخوة المختص أو ما في حكمه بذلك وعلى العنصر الذي يقع عليه الاختيار طبقاً للشروط والضوابط المحددة لذلك أن يقدم ما يثبت خلوه من الأمراض السارية والمعدية طبقاً للشهادة الصحية الدولية وعلى الألا يخل ذلك بالتزام من يقع عليه الاختيار بإعادة الفحص الطبي حال دخوله إلى الجماهيرية العظمى متى طلب منه ذلك .

مـ (6) سادة

تعتمد نماذج عقود العمل المبدئية المبرمة مع من يتم اختيارهم من قبل مكتب الأخوة المختص أو ما في حكمه .

مـ (7) سادة

تلتزم جهات العمل باتمام إجراءات التعاقد النهائية والحصول على الإقامة الازمة بعد وصول العاملين المتعاقد معهم مبدئياً إلى مكان العمل .

مـ (8) سادة

تصدر الإدارة العامة للجوازات والجنسية تصریح الإقامة لغرض العمل محدد المدة بناء على عقد العمل المعتمد من اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل وبمراجعة الشروط والضوابط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 مسيحي ، المشار إليه .

مـ (9) سـادة

على كافة جهات العمل بالقطاعين العام والأهلي إبلاغ الإدارة العامة للجوازات الجنسية أو فروعها بأية تغيرات تطرأ على المهنة المعتمد معه أو جهة عمله أو محل إقامته خلال أسبوعين ، وذلك لإجراء التعديلات اللازمة على تصريح الإقامة وإخبار قطاع القوى العاملة والتدريب والتشغيل بذلك .

مـ (10) سـادة

على كل من يرغب في تدخول أرض الجماهيرية العظمى لغرض البحث عن العمل في المهن المسموح بشغلها من غير العناصر الوطنية من رعايا الدول المشار إليها بالمادة (1) من هذا القرار مراعاة الآتي :

- ملء النموذج المعد لذلك عند متقد الدخول .
- إثبات اللياقة الصحية والخلو من الأمراض السارية والمعدية بموجب الشهادة الصحية الدولية .
- ما يفيد تأهلة وخبراته في مجال العمل الذي يرغب في مزاولته بالجماهيرية العظمى معتمدا من جهات الاختصاص في بلده .
- التعهد بمعادرة البلاد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الدخول في حالة عدم حصوله على العمل المطلوب وعلى أن يختم على جواز سفرة عند الدخول بما يفيد أنه قادم لغرض البحث عن العمل .

مـ (11) سـادة

تتولى الإدارة العامة للجوازات الجنسية إصدار تصريح بالإقامة لغرض البحث عن العمل صالح لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ دخول البلاد وفقاً للمادة السابقة . وفي حال حصول الباحث عن العمل على فرصة عمل خلال هذه المدة فعليه تسوية وضعه طبقاً للضوابط المحددة بهذا القرار .

وفي حال عدم حصول الوافد على فرصة عمل خلال مدة ثلاثة الأشهر المحددة له في تصريح الإقامة لغرض البحث عن عمل فعلية مغادرة البلاد بنفسه فإذا تخلف عن المغادرة بعد انقضاء هذه المدة تتولت الأجهزة الضبطية ترحيله على نفقة الخاصة من المنفذ الذي دخل منه ، مع إبلاغ بعثة التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي لدولته لدى الجماهيرية العظمى بذلك .

مـ (12) سادة

على كل من انتهى عقد عمله - من تسري عليهم أحكام هذا القرار - مغادرة البلاد خلال أجل أقصاه شهر واحد إلا إذا رغبت جهة عمله في تجديد عقد عمله أو حصوله على عمل في جهة عمل أخرى بشرط موافقة قطاع القوى العاملة والتدريب والتشغيل وبمراجعة الأحكام المنصوص عليها في هذا القرار .

مـ (13) سادة

في جميع الأحوال يراعى تسجيل عقود العمل لدى مصلحة الضرائب والقيام بإجراءات التسجيل والاشتراك لدى الضمان الاجتماعي وفقاً للتشريعات النافذة .

مـ (14) سادة

مع عدم الإخلال بأحكام العقود الموقعة ، وإلى حين انتهاء مدتها ، يقتصر تقديم الخدمات الصحية والتعليمية لجميع العاملين من غير الليبيين على المؤسسات والمرافق الصحية والتعليمية الخاصة والأهلية وبال مقابل المقرر لذلك ، باستثناء الخدمات التعليمية والصحية للمتعاقدين مع الجهات العامة المملوكة مباشرة من الخزانة العامة على أن تتضمن عقود عملهم ذلك .

مـ (15) سادة

تتولى كل من اللجنة الشعبية العامة للتعليم واللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة واللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي وضع الأسس والضوابط والأوضاع الازمة لتنفيذ أحكام المادة (14) من هذا القرار .

مـ (16) سادة

يتولى كل من قطاعي القوى العاملة والتدريب والتشغيل والأمن العام وغيرهما من القطاعات العامة ذات العلاقة موافاة اللجنة الشعبية العامة بتقارير تقييم للبرامج المعتمد بموجب أحكام هذا القرار وذلك فور انقضاء ستة أشهر من تاريخ العمل به .



صفحة رقم 254

العدد 5

مـ (17) سـادـة

تسري أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 مسيحي ، بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار .

مـ (18) سـادـة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مـ (19) سـادـة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : ١١ / صفر
الموافق : ٢٨ / ٠٢ / ١٣٧٥ هـ. ٢٠٠٧ مسيحي.